

## التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس التاسع

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد هذا اليوم يوم الجمعة التاسع من شهر رمضان المبارك. وهذا اللقاء التاسع - 00:00:00

موقف عند قول العلامة يوسف الحسن عبد الهادي في كتابه فروع الفقه عند قوله ومحرم كغيبة ونحو ونحوها ولا يقضي قبل ذلك ومكروه كذوق طعام ومضى علك لا يتحلل وقبلة - 00:00:32

ونحوي ذلك وتقدم الاشارة اذا قبل وكلام فيها ونحو ذلك يعني من الظم والمباشرة وهذا كما تقدم كثير من اهل العلم يقول اذا امن ان يخرج منه شيء فلا بأس لان النبي عليه الصلاة والسلام كان - 00:00:54

وهو صائم ويباشر وهو صائم ومحرم كغيبة ونحوها ولا يقضي محرمة في رمضان وغير رمضان لكن اشتد تحريمها في رمضان في حرمة الوقت ولفضل الشهر ولانه يحرم فيه ما كان مباحا في غيره من المفطرات - 00:01:14

وكيفما كان محرما فيه في غيره فيكون تحريمه اشد. والغيبة عند كثير من اهل العلم من الكبائر والاحاديث فيها كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام كما قال سبحانه اوجب احذكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه - 00:01:41

فمن يأكل لحم اخيه ميتا والنبي عليه الصلاة والسلام صح عنه في الخبر عند ابي داود وغيره انه رأى لما اوصي به قوما لو رأى في نفس الرؤيا نعم رأى في حديث - 00:02:05

انه رأى في رؤية له وفي لفظ عند ابي داود باسناد صحيح انه رأى اناسا يخمشون جلودهم باظفار من نحاس يخمشون جلودهم ووجوههم قلت ما من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يقعون في اعراض الناس - 00:02:25

وقال عليه الصلاة والسلام الغيبة ذكرك اخاك بما يكره. قيل فان كان في اخي ما اقول؟ قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبت وان لم يكن فيما تقول فقد - 00:02:54

والغيبة محرمة ومحرمة في كل حال الا ما استثني عند اهل العلم الا ما استثني عند اهل العلم فهذا جاءت الدالة في جوازه والذم ليس بغيبة في ستة والمستفتن ومعرف ومحذر ولي قال ثم قال ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب - 00:03:06

اعانة لازالة منكرين هذا دلت عليه الدالة عن النبي عليه الصلاة والسلام وثبت في الحديث حديث ابن عباس في الصحيحين فلما احدهما كان قوله واما الاخر وكان يمشي بالنميمة جاء في رواية وجاء في حديث اخر عن ابي بكر عند احمد واما الاخر فكان - 00:03:39

يغتاب الناس كما او كما في الحديث المقصود انه ذكر الغيبة والغيبة قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل وتكون ايضا تعريض به الغيبة لا حد لها. وبعض الناس يظهر الغيبة - 00:04:07

مظهر التورع ومظهر البعد عن الريبة مع ان الله يعلم ما في قلبه انه اراد الغيبة. كما لو ذكر عنده شخص فقال له دعنا نحكي دعنا لا نتكلم لم يذكروا بشيء لكن الحقيقة - 00:04:30

وعرض بامر اشد مما لو صرح فالذي يسمعه يعتقد من كلامه ويعلن كانه فيه كذا وكذا هو مبن الغيبة ايضا محاكاة بالقول او محاكاة بالفعل او ادلاع اللسان عند ذكره - 00:04:50

والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث عند ابي داود باسناد جيد لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته يعني اشارة الى ان لها اثر عظيم انه قد يكون من اثر ننتها ورائحتها انها - 00:05:15

تظهر انه يظهر لو بذلت ماء البحر. وهذا تشديد منه عليه الصلاة والسلام نيام الغيبة فكل ما كان من الغيبة ونحوها فانه محرم الكذب النميمة والجهل والسفه ونحو ذلك من الاموال. يقول عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - [00:05:35](#)

لكن عند جماهير العلماء الصوم صحيح خلافا لابن حزم ويروى عن الاوزاعي عن الاوزاعي اه ان صومه يبطل لكن جماهير العلماء على انه انه تبرأ به ذمته وصومه صحيح لكنه واقع في اثم عظيم حين يقع في هذه المعاصي - [00:06:11](#) لكنه في الحقيقة مفطر يكمل وان لم يفطر حقيقة ولهذا جاء عن جابر وابن علي وابن عباس جابر وعند ابن مشيبة عن علي عمر رضي الله عنهم انه لا ليس الغيبة - [00:06:38](#)

ليس الصوم الامساك عن الطعام والشراب لكن امساك عن اللغو والرفث ليس الصيام عن الطعام والشراب لكن عن لغو رفث هذا روي مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام فيحذر من الغيبة مطلقا - [00:07:00](#) ولما يدل على ان الصوم صحيح قول النبي عليه الصلاة والسلام رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش. وربما ورب قائم ليس له من قيام الا التعب والسهر. رواه ابن ماجة بسند جيد - [00:07:24](#)

ووصفه بالصوم انه صائم لكن ليس له التعب والسهر انه لا اجر له لم تحصل له الثمرة لكن لا يؤمر باعادة الصوم وعليه يتوب من هذا الفعل وان ينجي عنه - [00:07:40](#)

ويسن الاعتكاف في كل صوم بمسجد للاشتغال بالطاعة لا غيرها الاعتكاف مشروع مطلقا في رمضان وغير رمضان والنبي اعتكف في رمضان عليه الصلاة والسلام واعتكف عشرة في شوال لما لم يعتكف - [00:07:57](#)

في عام عليه الصلاة والسلام فقطهاها صلوات الله وسلامه عليه واحكامه كثيرة الاعتكاف ومن اهم احكام انه لا يكون الا في المساجد قال سبحانه ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد. فاخذ عامة اهل العلم الى انه لابد من مسجد. ويروى عن حذيفة - [00:08:16](#) انه قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة وثبت عنه لكن الصواب خلاف قوله رضي الله عنه خالفه ابن مسعود جماعة فيما ثبت عنهم اطلاق الآية يدل على هذا انه الاعتكاف يكون في المسجد وعند جماهير العلماء لا بد ان يكون في مسجد جماعة - [00:08:37](#) لانه اما ان يؤول الى ترك الجماعة او الى ترك واذا تكرر خروجه وكل هذا يحذر في الاعتكاف هذا في حق الرجل ما في حق بالمرة فجوزوا لها ان تعتكي في مسجد ولو لم يكن مسجدا - [00:09:02](#)

جماعة جماعة وهالكلام حتى ولو كان المسجد مهجورا ولو كان اعتكافه يمر عليه فيه جمعة فلا بأس ويخرج الى الجمعة اخرجوا الى الجمعة ولو خرج الى الجمعة فلا بأس ان يمكث في المسجد الجامع - [00:09:19](#)

ولا يعود الى مكانه لانه ينتقل من مفضل الى فاضل وهو ينتقل من مسي الجماعة الى مسجد افضل فيسن الاعتكاف في كل صوم بمسجد الاشتغال بالطاعة والاعتكاف يجمع اعتكاف القلب وجمع النفس. فالانسان يشتغل بالصوم عن فضول - [00:09:46](#) الطعام ويشتغل بالاعتكاف عن فضول الكلام فضول المخالطة وفضول النظر ولهذا يكون اعتكاف معين له في صومه فهو جمعية القلب ولم شعثه حتى يقبل على صومه ويشتغل بالضاعة لكن لا يمنع ذلك ان يتحدث مع اصحابه. فالنبي عليه الصلاة والسلام حدث اصحابه - [00:10:17](#)

حدث ازواجه وجاء وزارته صفية رضي الله عنها عنده ساعة ثم ذهب بها وقلبها الى رضي الله عنها على غيرها ان كان يريد يعني لا غير الطاعة مطلقا وانه لا يشتغل الا بالذكر وقراءة القرآن والصلاة ففي كلام - [00:10:48](#)

رحمه الله وان اراد بالطاعة ما كان معيناً وسابا اليها وسيلة وان كان مباحا هذا صحيح والا فالنبي عليه الصلاة والسلام تحدث مع صفية رضي الله عنها وزارته ومع ان هذا حين - [00:11:12](#)

يكون على سبيل مؤانسة فيكون من الطاعة فتتقلب عادته الى قاعة تنقلب عادته ومباحاته الى طاعات ويفسده اي اعتكاف ما يفسد الصوم يعني ملك الجماع والانزال في شهوة ويعني هذا يعني مما لو كان خروجه بغير شهوة عن مرض او يبرد او نحو ذلك. كذلك الحيض - [00:11:34](#)

والنفاس وكذلك الخروج من المسجد عليه لان الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله سبحانه وتعالى هذا هو الاعتكاف ولا يخرج المسجد الا لحاجة فلو خرج بلا حاجة بطلع اعتكافه وعليه ان يستأنف الاعتكاف - [00:12:07](#)

وان كان ليس واجبا الا اذا كان نذرا الا اذا كان نذرا. وافضل الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان كل شهر رمضان محل اعتكاف بل وغير رمضان كما تقدم والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت في صحيح مسلم انه اعتكف شهرا كاملا - [00:12:26](#)

في الصحيحين انه اعتكف العشر الاوسط والعشر الاخير كل ذلك يطلب ليلة القدر ثم لما اعتكف العشر الاوسط قال عليه الصلاة والسلام اخرج رأسه من القبة صبيحة عشرين وقال ان الذي تطلبون امامكم من كان معتكفا - [00:12:47](#)

فليعتكف معي لمن كان معتكف معه فليعتكف اخبرهم ان ليلة القدر في العشر الاواخر هذا افضلها وهي العشر الاواخر والاعتكاف اختلف في اقله واكثره على اقوال واطهر الاقوال ان اقله - [00:13:09](#)

يوم او ليلة. قال عليه الصلاة والسلام لعمر بمعتكف ليلة وهذا يعني صريح وقال في لفظ اعتكف يوما اختلف قيل يعتكف يوما بليته وقيل ليلة بيومها ومن اراد ان يعتكف - [00:13:37](#)

العشر الاواخر سنة في حقه ان يدخل قبل غروب الشمس وينتهي بمغيب الشمس ليلة العيد ويجزي ايضا ان يدخل بعد صلاة المغرب لكن اكمل ان يدخل قبله غروب الشمس والنبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين - [00:14:01](#)

دخل معتكفه على صلاة الفجر بعض اهل العلم الى انه من اراد ان يعتكف له ان يدخل في صبيحة واحد وعشرين لكن هذا فيه نظر لانه يفوت ليلة واحد وعشرين والظاهر والله اعلم في حديث عائشة هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل معتكفا - [00:14:24](#)

اي موضع اعتكافه والا هو كان معتكف مستمر فرق بين دخول الاعتكاف والدخول في المعتكف. واللي ذكرت عائشة الدخول في المعتكف وهو المكان والقبة التي كان يخلو فيها عليه الصلاة والسلام - [00:14:48](#)

قال رحمه الله الرابع الحج الحج هو في اللغة القسط وهو في الشارع قصده مكة اليوم وسط اماكن مخصوصة في حج بيت الله سبحانه وتعالى وهو موضع الاحرام عرفة والمزدلفة - [00:15:05](#)

والطواف بالبيت وهو ركن من اركان الاسلام. قال سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والحج واجب على كل مستطيع والاستطاعة هي استطاعة المال استطاعة المال وذهب هذا عند جماهير العلماء وهو الزاد والراحلة وهذا جاء في عدة اخبار عن انس وعن عائشة - [00:15:30](#)

عن ابن عمر عدة اخبار في هذا الباب تدل على ان الاستطاعة يزداد والراحلة لكن الزاد والراحلة فيما يظهر انها فيمن كان بعيدا عن مكة اما من كان قريبا فانه يستطيع الحج - [00:16:03](#)

ولو لم يكن لايمن له راحلة واوثما راحلة ثمان اجرة السيارة اجرة الطائرة وما اشبه ذلك من كان يعني قليل لكن يحتاج الى الزاد في تنقله في طعامه وشرابه. فلا يلزمه - [00:16:26](#)

يكون اشتراط الاجرة في حقي بل ما يكفيه في تنقله لانه اما في مكة او قريب من مكة فهو قريب من المشاعر. اما من كان بعيدا فلا بد مما يحمله الى مكة - [00:16:49](#)

يعني ثمن الاجرة الزاد والراحلة او كان قادرا بان يذهب بنفسه سيارة او اجرة نحو ذلك. المقصود انه من استطاع اليه سبيلا. من استطاع اليه ان وهذه استطاعة زيادة على الاستطاعة - [00:17:13](#)

التي في سعر التكاليف لان التكاليف الشرعية كلها بالاستطاعة فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. وقال عليه الصلاة والسلام اذا امرت - [00:17:38](#)

وجميع التكاليف الشرعية بالاستطاعة صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا الى غير ذلك. وهذا محل اجماع فلما نص سبحانه وتعالى على الاستطاعة على الحج دل على انها استطاعة خاصة وهي مطلق المكنة - [00:17:49](#)

مطلق المكنة. ولذا من كان قادرا ببذنه بعيدا لا يلزمه خلافا لمالك وجماعة قال اذا كان عنده قدرة بالبدن ويستطيع ان يذهب ويسأل في الطريق ويعمل في الطريق لا يلزمه اذا لم يكن عنده لان - [00:18:09](#)

تحصيل شرط الوجوب او سبب الوجوب لا يلزم ولا يقال للانسان عليك ان تسعى حتى تحصل ما يوصلك الى مكة كما لا يقال عليك ان تسعى في تحصيل نصاب لتجب عليك - [00:18:31](#)

تجب عليك الزكاة لان هذا من باب خطاب الوضع. خطاب الوضع لا يؤمر احكام الوضعية لا يؤمر بتحصيلها. فلا يقال للانسان عليك ان تعمل حتى تحصل نصابا تجب عليك فيه الزكاة - [00:18:53](#)

كذلك في باب الاستطاعة في الحج قال رحمه الله وهو مجتمع حاج وحج ومحجوج وافعال فيه. وهو كما تقدم ركن من اركان الاسلام اجمع المسلمون عليه وثبت بذلك الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام - [00:19:08](#)

ومجتمع على حاج وحج ومحجوج وافعال فيه. قال اما الحاج فهو محل واجب وهو كل مسلم يخرج الكافر بالغ يخرج البالغ البالغ هو المكلف ولهذا يغني نعم لو قال كل مسلم كلف اغنى عن قوله بالغ عاقل لان المكلف هو البالغ العاقل - [00:19:29](#)

العاقل يخرج المجنون فلا يجب عليه حر يخرج المملوك فلا يجب عليه. هذا في محل الوجوب اذا كان هذا محل الوجوب من كان مسلما ومعنى ذلك ان الكافر لا يجب عليهم معنى انه لا يصح والا كما تقدم فهو مخاطب بالحج ومخاطب بغيره من فروع الاسلام - [00:20:03](#)

البالغ الذي وجب عليه الحج والبلوغ يكون اما بتمام خمسة عشر عاما او نبات الشعر الخشن حول القبل او الاحتلام وتزويد المرأة الحيض في الحيض لمن متى وجد وصف من هذه الاوصاف - [00:20:33](#)

كان مكلفا العاقل يخرج المجنون فلا يجب عليه بل لا يجب عليه وعند جماهير العلماء لا يصح منه ذهب بعضهم الى انه يجوز ان يحج به ويحرم عنه وليه. هذا قول في المذهب - [00:21:01](#)

حر المملوك لا يجب عليه الحج. وحكوا الاتفاق في هذا واستدلوا بما رواه ابن ابي شيبة وغيره وهو حديث جيد وجابرية محمد ابن كعب القراظي عن ابن عباس انه رضي الله عنهما قال ايما عبد قال خذوا عني او خذوا عني او اسمعوا مني ولا تقولوا قال ابن عباس - [00:21:21](#)

ايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى وايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى هذا يشعر انه هذا يعني الظاهر البين من كلامه رضي الله عنه انه مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:21:46](#)

ومحل سنة يعني انه سنة في حقه ليس بواجب. وكل مسلم مميز يعني غير بالغ ولهذا يصح وكل مسلم كل مسلم مميز قد يقال كلمة تميز موضع نظر مميز موضع - [00:22:12](#)

نظر الا ان يقال مثلا ليس سنة في حقه وهذا موضع نظر آآ وهي حج الحج بالصبي بالصغير والصغيرة ولو لم يكن مميزا يصح الحج بهما وهذا ثبت في صحيح مسلم - [00:22:41](#)

من حديث ابن عباس ان امرأة رضي عنه ابن عباس رضي الله عنه رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا في خرقة وقالت الهذا حج او في محافاتها يعني تحمله - [00:23:02](#)

هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. وكذلك جاء عن جابر عند الترمذي قال نعم ولك اجر اما المميز لا اشكال في ذلك وله احكام كثيرة له احكام كثيرة من جهة الاحرام ومن جهة - [00:23:17](#)

ايضا ما يجب عليه من المحظورات والفداء عاقل مثل ما تقدم اشارة اليه في قوله في هو محله واجب الصبي الصغير او المميز اذا حج به فاجره له ليس كما يشاع ان اجره - [00:23:38](#)

لمن حج به النبي عليه الصلاة والسلام لما قالت الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر فاثبت حجا له واثبت اجرا لها. لان من دل على خير فله مثل اجر فاعله. فهي تحمله وتطوف به وتقف - [00:24:11](#)

المشاعر ثم الصحيح انه اذا طيف به يكتفى بنية واحدة واحدة عنهما ثم الصحيح ايضا انه لا يشترط ان تكون الكعبة عن يساره لا يشترط فلا يشترط مثلا ان تحمل او ان يحمل الصبي ويجعله - [00:24:30](#)

على رقبته او يجعله خلفه يعلقه وتكون الكعبة عن يساره كما هو حالة من يطوف بالكعبة ولهذا لو حملته او حمل الرجل الصبي او

الصبية وكانت الكعبة عن يمينه صحة لان النبي عليه ذكر التفصيل وترك - 00:24:57

استفصال في مطعم الجمال ينزل منزلة العنف المقال لان مثل هذا مما يبتلى به ونواهم رضي الله عنه لم يسألوا والنبي لا والنبي عليه الصلاة والسلام لو كان شيء من ذلك شرط - 00:25:21

وكان شيء من ذلك شرطا لبينه قال افعلي بي كذا واجعلي بي كذا سكوته عليه الصلاة والسلام يدل على انه لا بأس هنا يعني السكوت عافية في انها تعافى تكلف امر لم تؤمر به. نعم - 00:25:36

قال واما السنة واما الحج منه واجب وهو حجة الاسلام وعمرته وكذا المنذور حجة الاسلام واجبة على كل مكلف مستطيع فمن كان قدرة له على الحج يجب على الحج اما بنفسه واما بان يوكل - 00:25:59

وهذا على قول الجمهور لمن لم يكن قادرا بنفسه. قالت امرأة يا رسول الله ان ان ابي شيخ كبير وفي لفظ ان رجلا قال يا رسول الله سألت عن امها - 00:26:30

النبي شيخ كبير لا يستطيع الركوع فاحج عنه؟ قال نعم عن ابن عباس بروايات والفاظ في الصحيحين وعند الخامسة من حديث أبي رزين وعقيلي رضي الله عنه قال حج عن أبيك واعتمر - 00:26:45

الحج واجب اما ان يجب عليه بنفسه او يجب عليه بغيره لان القدرة هي القدرة المالية ولهذا قال عليه الزاد والراحلة اذا كان واجد في ثمن الزاد ثمن الراحلة هذا هو الواجب - 00:27:01

فان استطاع بنفسه وجب عليه ذلك ولا يجوز ان يوكل وان بل لا يجزئه بعد مستطيع لان كل التكليف الشرعية يخاطب بها المكلف كمن لا يصلي احد عن احد لا يصوم احد عن - 00:27:23

لا يحج احد احد الا ان الحج والصوم ورد في خصوص ادلة في بعض السور في جواز الحج الصيام عن غيره اذا كان لا يستطيع كبره ما يستطيع الركوب او يشق عليه الركوب يضره الركوب - 00:27:38

او لا يظله لكن لا يستطيع الحج نفس لا يستطيع الوقوف بعرفة وسائر اعمال الحج في هذه الحالة يوكل لانه قادر وفي حديث عبد الله بن الزبير ايضا عند النسائي - 00:28:01

عند النسائي ايضا بهذا المعنى وقال انه ان ابي شيخ كبير ولو شدته لقتلته. يعني لو شدته على الرحل وحملته يتضرر ربما يؤدي الى هلاكه وقال ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا في البيت النسائي. وهي ظاهر الروايات الاخرى - 00:28:22

النبي امر بالحج عنهم. هذا صريح في ان فريضة الله واجبة عليه والظاهر انهم قادرون على الحج يعني بمالهم لانهم قالوا فريضة الله في رؤية اخرى والفريضة لا تكون الا لمن كان مستطيع - 00:28:47

عنده مال فما دام انه ليس مستطيع بعد ان فهو يستطيع بغيره فيجوز التوكيد لهذا في حديث ابن عباس لما قال لبيك عن شبرمة قال اخو اليوم قريب. قال اعجز عن نفسك؟ قال قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة - 00:29:08

هو حديث جيد في هذا من اراد ان يحج عن غيره فلا بد ان يكون حج عن نفسه فلو حج عن غيره ولم يحج عن نفسه فانها تقع عنه وان اخذ مالا رده الى صاحبه لان هذه هي - 00:29:31

حجة لان هذه الحجة حجة الاسلام وظاهر هذه الرواية مع ان في خلاف في هذا المعنى. النبي ما استفسر من هذا فالظاهر انه كان قادر على الحج لانه واصل الى مكة - 00:29:57

هذا واضح لانه وصل الى مكة فلماذا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة حجة الاسلام مرة واحدة واجب وما جاد فهو تطوع وعمرته كذلك ايضا العمرة واجبة على الصحيح وقول الشافعي - 00:30:13

والحنابلة الله عليهم واستدلوا بادلة منها قوله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله قال ابن عباس رضي الله عنهما كما روى البخاري معلقا عنه مجزوما وكذلك جاء عن ابن عمر انها لقرينتها في كتاب الله - 00:30:38

وان كانت هذه الآية يعني في دلالتها نظر على وجوب على الوجوب لان هذه في الاتمام من دخل في النسك وجب عليه تمام لكن ابن عباس استدل من جهة انها قرنت - 00:30:59



بوجوه وكذلك ابن عمر رضي الله عنه والصريح في هذا ادلة عن النبي عليه الصلاة والسلام اربعة ادلة وهو ما تقدم من حديث ابي رزبل عقيلي عند الاربعة او الخمسة - [00:31:18](#)

وحديث جيد ان النبي عليه قال حج عن ابيك واعتمر. الحديث الثاني ما رواه ابن ماجة باسناد صحيح انه علي هل على النساء بالحج قال قلق جهاد لا قتال فيها الحج والعمرة - [00:31:39](#)

الحج والعمرة ايضا مروى ابن خزيمة وغيره بسند جيد في حديث جبرائيل الطويل مما سأله عن الاسلام ان تقيم الصلاة وتتي الزكاة تصوم رمضان وتحج البيت. جاء برواية صحيحة وان تحج وتعتمر. تحج وتعتمر - [00:32:00](#)

وايضا روى ابو داوود من حديث حديث صبي بن بعد في قصة لهما وانه لبي الصبي لبي بالحج والعمرة جميعا وان صاحبه او بعض اصحابه قال كلما شديدا في حقه له اضل من حمار اهله او شيء من ذلك يعني حينما قرن - [00:32:26](#)

عند ذلك سأل عمر رضي الله عنه اشتد عليه كلامهم سال عمر وانه قد لبي بالحج والعمر وقال اني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين او مكتوبين علي في كتاب الله فاهللت بهما. يعني قارنا - [00:32:53](#)

هديت لسنة نبيك رضي الله عنه يعني سنة النبي عليه الصلاة ان الحج والعمرة مكتوبة والمكتوب المفروض. مكتوب المفروض ومن هذا دلالة ايضا ان عمرة القارن تجزى عن عمرة الاسلام - [00:33:18](#)

هذا هو الصحيح وقول الجمهور من لبي بالحج قارئ قال لبيك حجا وعمرة بهما جميعا فانه تجزئه عن عمرة الاسلام. مع ان عمله مثل عمل المفرد سواء بسواء لا فرق بين عمل المفرد والقانون. الا ان القارن عليه هدي - [00:33:40](#)

ومع ذلك عن عمرة الاسلام لانه كما قال عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة صار عملهما عملا واحدا اما ما رواه الترمذي من حديث جابر ان الحج فريضة والعمرة تطوع وحديث لا يصح - [00:34:02](#)

حديث لا يصح مع انه جاء عن ابن عباس جاعني جابر رضي الله عنه مما يضعفه كما نبه الحافظ رحمه الله انه جاء عن جابر لا بأس به ان العمرة فريضة ان العمرة فريضة لكن وان كان العبرة بما روى - [00:34:27](#)

هذا الخبر لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام مع انه جاء بسند ضعيف يعني بنصره ما يدل على انه مع ان العمدة في وجوب العمرة هي هذه الاخبار النبي عليه الصلاة والسلام استدلل بعضهم بحديث - [00:34:53](#)

اه مشهور ان العمرة هي الحج الا صغر عندنا الحج الاكبر والعج الا صغر. فهي حج. والله عز وجل قال ولله على الناس حج البيت ولعل هذا هو ما من حمى فهمه الصبي معبد وجدت العمرة حج مكتوبين علي في كتاب الله وهو الامر بالحج والعمرة قصد - [00:35:13](#)

الحج ولهذا جاء في حديث عمرو ابن حزم انها هي ان العمرة الحج الا صغر معي ايضا دليل من ادلة لكن العمدة على ما تقدم من الدالة واما السنة فهو ما عدا ذلك - [00:35:38](#)

يعني ما عدا الواجب. قال عليه الصلاة والسلام تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة قال عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه - [00:35:59](#)

صحيح. وعند مسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه. من اتى هذا البيت يشمل من اتاه لحج. ومن اتاه لعمرة ومن اتاه - [00:36:17](#)

الصلاة فيه والاعتكاف ونحو ذلك يشمل هالامور هذي كلها ولا حديث كثيرة في فضل تطوع الحج وتطوع العمرة. وفي دلالة على انه لا بأس بمتابعة العمرة بعد العمرة خلافا لمن - [00:36:31](#)

قال لا تشرع عمرة في السنة الا مرة واحدة هو قول مالك وان الصواب قول الجمهور الصواب قول الجمهور ان العمرة لا بأس بها ولو تكررت ولو تكررت لكن في خلاف في حدها وهذا جاء عن ثبت عن علي رضي الله عنه انها كل شهر عند الشافعي ورواه ابن ابي شيبه

عن انس - [00:36:54](#)

بسند فيه ابهام انه كان اذا حمم رأسه خرج اعتمر رضي الله عنه احرم العمرة رضي الله عنه واما السنة فهو ما عدا ذلك. واما

المحجوج هو البيت البيت وكذلك سائر المشاعر - [00:37:19](#)

لكن البيت العتيق لعبة كما قال ثم اليوم ثم ليوفوا ندورهم البيت العتيق. وهو طواف الافاضة واما الافعال في الحج فهي اشياء  
احدها الاحرام في الحج احد والاحرام من الميقات - [00:37:44](#)

والا يجاوزه غير محرم الاحرام من الميقات واجب قال عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او  
العمرة اراد الحج او العمرة فيجب عليه الاحرام من الميقات. من - [00:38:09](#)

ميقات بلده الذي يمر به كل من مر من ميقات فالذي يحرم اما ان يمر بالميقات واما ان يحاذيه برا او يحاذيه بحرا او يحاذيه جوا لا  
يجوز مجاوزة الميقات الا الا باحرام - [00:38:30](#)

ويجوز مجاوزته على بغير احرام وهو مذهب الشافعي وجماعه. لقوله عليه الصلاة والسلام ممن اراد الحج او العمرة مفهوم المخالفة  
ان من لم يرد لا شيء عليه ومن جاوزه جاوز الميقات - [00:38:54](#)

لم يرد الحج والعمرة ولم يكن عليه ولم يجب عليه لان من مر بالميقات ولم يحج ولم يعت فيجب عليه يحرم لكن لو اه كان قد ادى  
الواجب ثم جاوز بغير نية الاحرام ثم بعدما - [00:39:13](#)

جاوزه نوع يحرم من حيث انشأ. كما قال عليه الصلاة والسلام. ومن كان دون ذلك فمهلهم فمهلهم من حيث انشأ محله من حيث انشأ.  
حتى اهل مكة من مكة يعني بالحج - [00:39:30](#)

من كان دون المواقيت يحرم من مكانه. مثل اهل نزيمة والشرائع ونحو ذلك ممن هم خارج الحرم والاحرام من الميقات فرض كما  
في البخاري فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:45](#)

يعني الذكر المقيت قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس يهل اهل المدينة منذ الحليفة واهل الشام من  
الجحفة وهالنجم القرن اليمن من يللم عرشا من الجحفة - [00:40:01](#)

على الخلاف هذه المواقع في مسألة ثابت اربعة وكذلك يللم ايضا المقصود انه جاء في الحديث يهل وهذا خبر بمعنى الامر اي ليهل  
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:23](#)

ايضا وجاءت الفاظ اخرى كلها تدل على وجوب الاحرام من الميقات والمية والمواقيت نوعان مواقيت مكانية وهي هذه المواقيت ولا  
يشرع الاحرام قبل الميقات والخلاف هدي النبي عليه الصلاة والسلام والاحرام يكون من الميقات. لقوله - [00:40:47](#)

هن لهن ولمن اتى عليهن فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان ميقات الصلاة ميقات  
زمانى فلا يجوز تجاوزه يعني لا يصح ان تتقدم على ميقات الصلاة الزمانى - [00:41:11](#)

ولا تتأخر عن الميقات الزمانى. كذلك ايضا لا تتقدم على الميقات المكاني هذا خلاف السنة السنة فيحرم من الميقات جاء في حديث  
رواه ابو يعلى من حديث ابي ايوب رضي الله عنه - [00:41:29](#)

يتمتع احدكم بحله حتى يحرم وذلك الانسان قد يحرم اولئك ثم بعد ذلك حاجات وامور وربما يشق عليه في ثقل عليه احرامه.  
والانسان مأمور ان يدخل في الاحرام بنشاط وهمة - [00:41:50](#)

ولهذا اختلفت مسافة المواقيت من مكة او الى مكة فلما كان ميقات ذي الحليفة اقرب المواقيت كان الان داخل المدينة كان ابعد  
المواقيت. والمواقيت الاخرى متقاربة والجحفة وسط بين ذي الحليفة وسائر المواقيت يعني في البعد - [00:42:06](#)

فلا يحرم الا من الميقات. وكره عثمان ان يحرم من خراسان وكرمان وانكروا على من احرم انكر على عبد الله بن عامر لما احرم من آ  
من المشرق من لما كان في الغزو والفتح اما من جهة اذربيجان او غيرها - [00:42:30](#)

يعني المقصود انه كان في كان في مكان بعيد فاحرم فانكر عليه عثمان رضي الله عنه الاحرام يكون من الميقات. ولهذا لما جاء  
رجل الى مالك رضي الله عنه - [00:42:53](#)

يا رجل الى مالك رضي الله عنه يسأله عن الاحرام لما جاء يسأله عن الاحرام فقال يا ابا عبد الله يسأله عن الاحرام وقال احرم من  
حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:17](#)

قال احرموا من عند القبر قال اني اخشى عليك الفتنة قال واي فتنة في امتار يعني من الميقات قال اني اخشى عليك الفتنة في

قوله سبحانه وتعالى فليحذر الذين يخالفون - 00:43:44

تصيب فتنة ان يصيبهم عذاب اليم واي فتنة اعظم من ان ترى انك هديت اناء شيء لم يهتدي اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه تكسر حجة اهل البدع - 00:44:07

وتقسم ما استدلو به ولهذا تجد اهل البدع واهل خرافات هذه جنس حججه فالسلف رضي الله عنهم بينوا بطلان هذه الحجج وهي مأخوذة من كلام الصحابة ابن مسعود وغيره من الصحابة وابن عمر وعمر رضي الله عنه - 00:44:23  
كسروا هذه الحجج هذا متكأهم حين يحتجون بشيء يقولون هذا خير وهذا ذكر وهذا كلامهم لا يبالون نقول انتم تزعمون انكم احتديتم الى شيء لم يهتدي اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا من اعظم الضلال - 00:44:44  
هذا من اعظم الظلام فهي قاعدتهم التي يستندون اليها لانهم يرون ان ما ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه وما ذكره نبيه عليه الصلاة والسلام في سنة نبيه لا يكفي - 00:45:11

لابد ان يكمل هذا لسان حالهم وان لم يكن لسان مقالهم ان ترى انك ولدت الى شيء لان في ظاهر النظر انه زيادة في العمل زيادة في التلبية وما اشبه ذلك - 00:45:28

ابطل مالك رضي الله عنه هذا الكلام قال رحمه الله نعم الاحرام بالميقات والا يجاوزه غير محرم. يعني الظاهر كان مصنفا انه لا يجاوزه مطلقا. وتقدم ان الصحيح انه له ان يجاوزه اذا لم يرد النسك. اذا كان قد ادى الواجب عليه - 00:45:49  
وله ميقاتان. ميقات زماني اوه شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. هذا على قول الجمهور وذهب مالك الى انه شهر ذي الحجة كامل وبعضهم مخرج يوم العاشر لكن الصواب انه عشر من ذي الحجة لان عشر من ذي الحجة - 00:46:17  
اللي علي عنا يوم النحر فيه غالب اعمال الحج فيه كثير من اعمال الحج هذا الميقات الزماني هو الذي يكون في احرام الحج. يكون فيه احرام الحج فمن احرم بالحج - 00:46:40

قبل زمانه اختلف في عمر حجه هل يصح او لا يصح واذا صح هل يبقى حج او ينقلب الى عمرة ذهب الجمهور الى انه يصح الحج ولو احرم قبل اشهر الحج لقول الله سبحانه وتعالى - 00:47:04  
يسألونك عنها قل هي مواقيت للناس والحج قالوا ان الاهلة كل مواقيت للناس الحج الشافعي رحمه الله يقول ينقلب عمرة يستدل بقوله تعالى الحج اشهر معلومات الحج اي اشهر الحج اشهر معلومات - 00:47:24  
الاحد المضاف المضاف اليه مقامه عشر الحج اشهر المعلومات وقالوا ان هذا خاص وتلك الاية عامة ولما صح عن ابن عباس وابن عمر في هذا ابن عبي وابن عمر جاء عنه النهاء - 00:47:45

شوال وذو القعدة عشر ذو الحجة وجاء عنه انه شهر ذي الحجة لكن الرواية التي عند البخاري معلقة تفسر كلامه وتبين ان قوله شهر ذي الحجة هاي اي بعضه وهو عشر من ذي الحجة للرواية الاخرى عنه. رضي الله عنه - 00:48:06  
فالاحرام بالحج ينبغي ان يكون في اشهر الحج وهو بعد مغيب الشمس ليلة شوال من احرم بالحج بعد مغيب الشمس ليلة شوال في هذه الحالة له ان يحج يعني دخل في الحج - 00:48:27

ومن احرم بالعمرة شوال بعد مغيب الشمس. وحج من عامه فانه يكون متمتعا بالعمرة في شوال والحج من عامه يكون ثنتين بشرط ان يفرغ من العمرة ويتحلل منها وان يحج من عامه - 00:48:48  
والا يرجع الى بلده على الصحيح خلافا لمن قال انه لا يكون بينهم وبينهم قصد كما هو قول الجمهور وان لا يكون من حاضري المسجد في الحرام ولا يشترط النية على الصحيح خلافا للقاضي ابي يعلى - 00:49:10  
توفرت هذه الشروط فهو متمتع فهو متمتع شوال وذو القعدة ذو القعدة عشر من ذي الحجة فلا يحرم قبله ولا بعده قبله وانا بعد انا خلافي ما لو احرم قبله او بعده - 00:49:27

هل يصح او لا يصح ومن فائدة الخلاف نعم ولا يصح ان يحرم ان يحرم في كونه شهر ذي الحجة كامل او عشر من ذي الحجة في وقوع بعض الاعمال في شهر ذي الحجة مثلا مثل كما لو اخر طواف - 00:49:53



الافاضة بعد ايام الحج هل عليه دم او يا لادم عليه لانه لانه في ايام الحج وهذا هو الابرار ولأن الله سبحانه وتعالى قال وليطوه بالبيت العتيق واطلق فيشم الطواف في اي وقت لكن هذا من فوائد - [00:50:15](#)

قال رحمه الله وميقات مكاني يختلف في اختلاف البلدان المكان لا شك كما تقدم ان لاهل المدينة ذو الحليفة ومن جاء من طريقهم. ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل اليمن يللم - [00:50:39](#)

ولاهل نجد المنازل وجاء ان عمر رضي الله عنه لما قالوا لما قاله العراق كما في البخاري ان قرنا جور علينا فحد لهم ذات عرق. فحد لهم ذات عرق. فكل من جاء من اي جهة من الجهات - [00:51:00](#)

فلا بد ان يمر بميقات من المواقيت او ان يحاذيه او يحاذيه استثنى بعض اهل العلم من يأتي من جهة الغرب رسدا الى مكة قالوا وقالوا من ذلك اهل سواكن من السودان - [00:51:22](#)

فانهم لا يحاذون ميقاتا ويحاذون حتى يأتوا الى جدة وقع خلاف فيهم على اقوال. لكن الاصل ان كل من يأتي من اي جهة فانه لابد ان يحاذي ميقاتا او ان يمر بميقات - [00:51:50](#)

ولهذا على من اراد الاحرام ان يستعد ويتهيأ وخصوصا من يأتي الجو ويتهيأ ويستعد بلبس الاحرام لبس هيئة الاحرام ثياب الاحرام ويتطيب وان كان يزيل الشعر يناقشه شعور يريد ان يزيله يستعد يستعد. فان كان متهيأ قبل ذلك كفى - [00:52:16](#)

ثم اختلف العلماء في مسألة الاغتسال هل يشرع او لا يشرع آ له وصلاته ايضا ركعتين اذا كان نازل. هذه مسائل وقع فيها خلاف. والنبي عليه الصلاة والسلام احرم لما صلى الظهر لكن لم يحرم - [00:52:43](#)

في مكان في مكانه لكن احرم يعني في موضع صلاتي بل حين ركب راحلته عليه الصلاة والسلام. ولهذا يشرع الاحرام ان يكون بعد التوجه اذا كان مثلاً جاء الى الميقات - [00:53:04](#)

وتهيأ وكان في وقت صلاة وصلى وان لم يكن في اتصالات فالجمهور قالوا يشرع ان يصلي ركعتين ليس الميقات صلاة يخص ومراد في ذلك لا يثبت وانما الثابت انه عليه الصلاة والسلام - [00:53:22](#)

جاء الى ذي الحليفة وصلى فيها العصر والمغرب والعشاء صلى فيها ذهب بعد الظهر صلى في العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر خمس صلوات ثم بعدما صلى الظهر واستعد عليه الصلاة والسلام ركب دابته - [00:53:45](#)

واحرم وجاء في حديث انس رضي الله عنه صحيح البخاري انه سبح الله وحمد الله وكبره وهله حديث ابن عمر انه استقبل القبلة ولهذا يشرع ان يسبح ويهلل يكبر قبل الدخول في الاحرام. هذا يبين عظمة امر الاحرام. وانه يشبه الصلاة من وجه وذلك ان المصلي - [00:54:14](#)

يشرع له بعد ما يكبر ان يقول دعاء الاستفتاح واما المحرم في شرع له ان يسبح الله وان يحمده ويهلل يكبره قبل ان يحرم ويستقبل القبلة ثم يحرم ولا بأس ان يشترط بل ذهب جمهوري الى انه سنة - [00:54:43](#)

الى انه سنة ولم يمكن اشتراطه الا ابن عمر وثبت عن عمر وعثمان ابو علي الاشتراط وكأنه قول عامة الصحابة رضي الله عنهم اما ابن عمر قال حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. لكن ثبت من حديث - [00:55:04](#)

حديث صحيح انه قال حجي واشترطي حجي واشترطي لما قالت يا رسول الله اريد الحج وانا شاكية وانا شاكية بعض اهل العلم قيده بمن كان شاكاً لان الرسول لم يشترط - [00:55:25](#)

لكن الجمهور قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام ولم يقل بخصوصه ومنهم من جمع قال ان احسوا او خشي ان يشترط والا فلا والله اعلم الاشتراط لان الان في الحديث عند النسائي فان لك قال لها عليه الصلاة والسلام - [00:55:43](#)

جاء جاء بلفظة عامة معللة يبين آ يعني هذه اللفظة تبين ان الاشتراط عام لان قال فان لك على ربك ما استثنيت ولا شك ان هذا مما يحبه العبد والنبي عليه الصلاة والسلام قد يترك شيء - [00:56:06](#)

يبين انه لا بأس به ويكون مأجوراً في الحاليين عليه الصلاة والسلام ويبين دليل اخر جواز هذا الشيء ومشروعيته الشيء ثم بينوا حكمته وتعليله على وجه يكون مشروعاً على كل حال - [00:56:28](#)

ولهذا ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم وأنه لم يثبت عن أحد من انكار الاشتراط الا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما  
فاذا اشترطت فان له على ربه ما استثنى - [00:56:44](#)

ويتحلل مجانا اذا وقع حصل له ما يمنعه او يشق معه اكمال النسك قال رحمه الله وهو مخير في الاحرام بين التمتع بان يحرم  
بالعمرة فاذا فرغ منها احرام بالحج هذا هو التمتع - [00:57:05](#)

وهو الذي امر النبي عليه وهو الذي امر النبي اصحابه دلهم عليه والنبي خيرهم عليه الصلاة والسلام بين هذه انواع النسك الثلاثة كما  
في حديث عائشة في الصحيحين ومنها التمتع التمتع هو الاحرام - [00:57:23](#)  
بالعمرة في اشهر الحج شوال ما بعده ثم يفرغ منها يطوف ويسعى ويقصر ان كان الحج قريبا او يحلق ان كان لا زال على الحج مدة  
كما لو كان احرم مثلا في شوال - [00:57:40](#)

في وسط شوال وفي اول شوال يعني لا زال باقي مدة ممكن ينبت له شعر. وثم هو يختلف بحسب حسب الاشخاص بعض الناس قد  
ينبت شعره بسرعة ويخرج ويطول وان كانت المدة قصيرة - [00:57:57](#)  
فكونه يحلق يكون افضل حتى يجمع بين الحلق في العمرة والحلق في الحج والنبي عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه وقصروا لانهم  
قدموا في يوم رابع ذي الحجة يوم الاحد ولم يبقى الا ايام يسيرة - [00:58:12](#)

ولهذا يقصرون في العمرة ليوافروا شعورهم للحج لانه افضل. لانه افضل. فهذا هو السنة والهو الاكمل وهو التمتع مطلقا ولو كان قد  
اخذ عمرة قبل وهذا هو الصواب في هذه المسألة وهو مذهب احمد رحمه الله. وذهب الشافعي الى ان يراه الافراد افضل - [00:58:28](#)  
مالك وذهب الاحناف الى ان القران افضل لكن القران عندهم له طوافان وسعيان واستدلوا باحاديث لا تصح عند الدار القطني وغيره  
الصواب هو ما قاله الحنان رحمة الله عليهم ان التمتع افضل. والنبي عليه الصلاة والسلام قال له استقبلت من امري ما استدبرت لما  
سقت الهدى ولا - [00:58:53](#)

معكم جعلتها عمرة جعلتها عمرة في الصحيحين ولما قال اه احد العلماء وهو اه احد شيوخ مسلم اه رحمه الله سلمة علماء شيوخ  
مسلم قال يا ابا عبد الله يقول الامام احمد كل امرئ عندي حسن. الا خصلة واحدة - [00:59:13](#)  
قال ما هي؟ قال تقول لفسخ الحج الى العمرة قال كان يبلغني عنك شيء وكنت ادفع عنك والان قد بان لي انه لا عقد لك عندي ثمانية  
عشر حديثا جيادا - [00:59:42](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك رضي الله عنه ورحمه شدد عليه جدا لان احاديث كثيرة في الصحيحين وغير  
الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام في فسخ الحج الى العمرة - [01:00:06](#)

والقصة معروفة في الصحيحين كيف وقع من الصحابة وفي نفوسهم حتى يعني اشتد عليهم في هذا وغضب عليه الصلاة والسلام ثم  
تحلوا رضي الله عنهم ولهذا كان اكثر الصحابة رضي الله عنهم لم يسوقوا الهدى - [01:00:24](#)  
لانهم كانوا فقراء اكثرهم فقراء ليس عندهم هدي وليس معهم هدي ولم يسوقوا انما الذي مع هدي عدد قليل ابو بكر وعمر وطلحة  
ولعل الزبير معهم ايضا وعلي ايضا ساق رضي الله - [01:00:45](#)

رضي الله عنهم جميعا ايضا ساق هديا وقال امكث حراما فهم ساقوا مع كما ساق النبي عليه الصلاة والسلام والا عامتهم لم يكن معهم  
هذه ولهذا امرهم بالتحلل عليه الصلاة والسلام. في شرع - [01:01:03](#)

التمتع بعمرة ومن احرم بحج مفردا او قارنا ثم سأل عن الافضل فانه يقال له عليك ان تتحلل كفت انا طوفت بالبيت ناوي طواف  
القدوم لانني اريد الحج مفردا او قارنا وسعيت - [01:01:20](#)

هذا السعي سعي الحج الطواف سنة عند الجمهور خلافا لمالك والسعي واجب والسعي للحج طواف قدوم للبيت سنة عند الجمهور  
ومع ذلك يقال له قصر او احلق وتكون متمتعا بهذه ينقلب هذا الطواف وهو طواف القدوم الى طواف ركن عمرة - [01:01:45](#)  
وينقلب السعي الذي هو سعي حج واجب الى سعيد عمرة وهذا من غرائب مسائل الحج من نوادرها هذا كله من رحمة الله وتيسيره  
سبحانه كما قال سبحانه وتحملوا اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغه الا بشق الانفس - [01:02:22](#)

الانسان قد يأتي الى البيت وخصوصا يعني في عهده عليه الصلاة والسلام بعد عده بعد عهده الى مولد قريبة كان الوصول الى البيت بمسقة عظيمة ربما يأتي البيت ويطوف ويسعى - [01:02:46](#)

مفرد او قارن زعم انه ظن انه هو افضل ثم يقال لها الافضل ان تأخذ عمرة يقول طفت وسعيت الحمد لله لك ان تقصر الان وينقلب طوافك وسعيك الى طواف عمرة وسعي عمرة - [01:03:02](#)

يعني انقلب العمل بعد الفراغ منه مع انه نواه وفرغ منه على انه عمرة هذا من فضل الله سبحانه وتعالى واحسانه ولهذا امرهم عليه الصلاة والسلام ان يتحللوا بعمرة فاذا فرغ منها - [01:03:22](#)

احرم بالحج يعني في يوم الثامن هذا اذا كان قد قدم قبل فالسنة ان يحرم بالحج في اليوم الثامن هو يوم التروية والنبي عليه السلام امرهم اذا توجهوا الى منى ان يحرم يعني ما يحرم الا اذا توجه - [01:03:42](#)

بعد ما يستعد ومتوجه الى منى يحرم من مكانه. ما ينتظر الاحرام في الميناء لا من مكانه يحرم بالحج لأنه متحلّم متمتع حلال فيحرم بالحج ثم يتوجه الى منى. وان كان محرما يعني على حجه مفرد او قارى - [01:03:59](#)

ويبقى على نسكه ويتوجه الى منى والافراد بان يحرم بالحج مفردا كما اعتقد يقول لبيك حجا او يقول لبيك اللهم لبيك وعند الجمهور ليس بشرط التنبيه يكفي النية خلافا للاحناف واختيار تقي الدين رحمه الله يقول لابد ان يكون هناك عمل او قول اما بان يكون مع هدي يشعره - [01:04:23](#)

او غنم يقلدها او بقر يقلدها فان كان هناك عمل هذا يكفي وان لم يكن هناك عمل فلا بد من قول لابد والنبي عليه الصلاة والسلام امر اصحابه بالتلبية وخالد - [01:04:50](#)

اصحابها ان يرفعوا التلبية. قال وقاله اصحابك آآ ان يهل ويرفع اصواتهم بالتلبية في شرع آآ ان يلبي بالنسك. قل لبيك اللهم لبيك. لبيك حجا. لبيك عمرة. لبيك حجا. وعمرة. هذا هو المشروع - [01:05:08](#)

وهي متأكدة والتلبية كما في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم في الصحيحين وكذلك حديث جابر صحيح مسلم. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك. اللفظ الاخر لبيك - [01:05:33](#)

وجاءت الفاظه لبيك وسعديك والخير بين يديك والشر ليس اليك وكان الصحابة رضي الله عنهم يزيدون الرغبة اليك والعمل والنبي لزم تلبيته ولم يكن ينكر على احد عليه الصلاة والسلام - [01:05:53](#)

تلبية لكن لزم تلبيته كما تقدم في حديث عائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم والافراد ان يحرم بالحج مفردا والافضل التمتع كما تقدم. لان النبي عليه الصلاة والسلام اذن فيه ولانه امرهم به واكد عليهم ذلك - [01:06:09](#)

بالتحلل ولأنه ايضا كما في الصحيحين قال لو استقبلت من امري واستدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وهذا يبين ان التمتع افضل مطلق بلا تفصيل خلافا لمن قال يعني على - [01:06:32](#)

خلاف الشافعية الحنابلة اول مالكية والاحناف لكن منها من الناس من ظن انه اذا كان قد احرم في رمضان فيحرم بالحج مفرد واخذوا من كلام شيخ الاسلام رحمه الله ان من اهل - [01:06:49](#)

ان الهلال بالحج مفرد والعمرة مفرد افضل من التمتع هذا قول الائمة الاربعة هذي حكي صحيح شيخ الاسلام صحيح. ذكر في مواضع ان لو اردنا ان نفاضل بين التمتع فله احوال - [01:07:09](#)

انسان اخذ عمرة الانسان اخذ عمرة في رمضان او في شوال كنا رجع في الى بلاده لكن يقال في رمضان خروجا من خلاف الحسن البصري وقول بعض اهل العلم الذين يقولون من اخذ عمرة في رمضان في شوال وحج من عامه فهو متمتع حتى لو رجع الى - [01:07:28](#)

بلده اخذ عمرة في رمضان العمرة في رمضان ثم اراد الحج حج مفردا فهذا اخذ عمرة بسفره ثم رجع الى بلده ثم حج انشأ الحج من بلده بشفرة ثانية واخر - [01:07:48](#)

لم يأخذ عمرة في رمضان انما حج متمتعا لم يسبق له ان اخذ عمره انما ذهب الى البيت واخذ عمرة متمتعا جوال واحراما بالحج لا

شك ان الذي اخذ عمرة في رمضان وحج مفرد افضل - [01:08:11](#)

بانه انشأ سفرة للعمرة وسفرة للحج. وهذا هو مراد عمر رضي الله عنه وهو قول الائمة الاربعة هذا لا يشكى ان قول الائمة الاربعة ان من حج مفردا واعتمر مفردا - [01:08:30](#)

افضل ممن جمع بين الحج والعمرة هذا حال الحل الثاني شخص اخذ عمرة في رمضان هذا عمرة في رمضان. ثم اراد الحج فاخذ عمرة اخرى في شوال ومحجم عامه اجتمع له عمرة في رمضان - [01:08:43](#)

واجتمع له تمتع في نفس العام ثلاثة انساك في عام واحد في عام واحد هذا افضل ممن اخذ عمرة في رمضان وحج مفردا لان الذي اخر عمرة وهو حج مفرد له نساك - [01:09:08](#)

والذي اخذ عمره في رمضان ام حجة متمتعة له ثلاثة انساك زيادة على ان هذا النساك هو النساك الذي امر النبي عليه الصلاة والسلام به وهو الذي يتمناه عليه الصلاة والسلام - [01:09:29](#)

استقبلت من امير سعد قال لو الشرط لا يلزم وقوعه يعني لو لكن الله سبحانه وتعالى اختار له مو افضل ولا لكن واتمنى لو استقبل ما استقبل وهو لم يستقبل ما استدبر - [01:09:44](#)

فطيب قلوب اصحابه بهذا عليه الصلاة والسلام تبين ان هذا افضل هذا افضل لكن من منع افرد وساق الهدي هذا بعضهم يقول انه افضل من التمتع. هذا هذا حال لكن النبي عليه الصلاة والسلام يقول حتى مع انه ساق الهدي لو استقبلت من امنه لما سقت الهدي

ولجعلتها عمرة - [01:09:58](#)

المقصود يا رجل اذا اردت المفاضلة بين الافراد والقران المجرد وهو على هذا وله احوال والتمتع افضل مطلقا كما تقدم ويقال الافضل التمتع ويلبي عند الاحرام وبعده هذا السنة. النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي. الصحابة رضي كما صح عنه شعبة وغيره -

[01:10:29](#)

كانوا يلبون وكان ابن عمر يرفع صوته حتى يسمع ما بين الجبلين كان الصحابة رضي الله عنهم كما صح عنهم يلبون حتى تبج اصواتهم رضي الله عنهم. لكن على الحاج - [01:10:52](#)

ان يلبي تلبية يستمر بها العمل الداعم خير من المنقطع يرفع صوته لرفع اليسير الذي لا يشق عليه والذي يستطيع معه اتمام اللي يسمعه الاستمرار على التلبية هذا في حق الرجال - [01:11:08](#)

اما النساء فان كن وحدهن في مكان وفي طريق اخر فترفع صوتها تسمع تسمع صواحباتها وان كنا قريب من الرجال يسمعون تخفض صوتها وهذا محل اجماع من اهل العلم قالوا لان امرها مبني على - [01:11:30](#)

الستر فلماذا كان افضل في حقه ان تخفض صوتها. ولهذا لم ينقل عن الصحابييات رضي الله عنهن كن يرفعن اصواتهن. بل قالت عائشة واسماء رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا - [01:11:49](#)

يمرون بنا فاذا حادونا واذا حادونا اخذت احدانا جلبابها ووضعت على وجهها او خمرت فاذا جاوزونا كشفناه فاذا جاوزونا كشفناه وكذلك قالت اسماء ابي بكر كما في الموطأ عنها رضي الله عنها - [01:12:07](#)

او نقلته اسماء زوج هشام عن جدتها اسماء الكبرى ويلبي بعد عند الاحرام وبعده حتى يبدأ في الطواف واذا دخل الحرم يلبي لكن لا يرفع صوته على وجه يشغل غيره من المصلين - [01:12:28](#)

ومن يقرأ القرآن المقصود انه يلبي تلبية لا يحصل فيها اشغال لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يجهر بعبده على بعض القرآن قال لنا كلكم مناج ربه. يعني فرق بين الحال التي - [01:12:51](#)

يكون فيها اشغال والحال التي لا يكون فيها اشغال فاذا كان هذا في القرآن فتلبية كذلك من باب اولى واذا فرغ واذا شرع في الاحرام فانه شرع في التحلل يقطع - [01:13:06](#)

التلبية هو ينتقل بعد ذلك بعد التكبير يكبر تكبير عند الركن ثم يدعو حتى يفرغ من احرامه واذا احرم حرم عليه سبعة اشياء احتمال الاصل كتابنا تسعة اشياء او انها سبعة اشياء لانه ذكر ثمانية هو رحمه الله - [01:13:19](#)

والتاسع المباشرة قال واذا احرم حرم عليه سبعة اشياء يعني على المحرم. اخذ الشعر هذا عند عامة اهل العلم خلافا للظاهرية لانه معناه ثم ليقضوا تفتهم. قال ابن عباس وصح عن ابن جرير التفت هو اقليم الظفر والشعر - [01:13:42](#)

هذا هو التفت وهو في هذا المعنى في حكم لان هذا نعم اخذ الشعر انا واخذ الشعر اخذ الشعر هذا كذلك ثبت هذا في كعب بن عجرة الصحيحين انه النبي عليه مر به - [01:14:07](#)

هو آآ يطبخ قدرا له وقد كثر النمل عليه وكان يتساقط من رأسه رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام ايؤذيك هوى مراسلك؟ قال نعم يا رسول الله قال احلق وافتي - [01:14:27](#)

امره عليه الصلاة والسلام في الحلق للحلق وامره ان يذبح شاة او ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ان يصوم ثلاثة ايام هو تفسير قوله سبحانه وتعالى فدية من صيام او صدقة او نسك صيغة ايام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة - [01:14:46](#)

او ذبح شاة قال اخذ الشعر والجمهور عندهم الشعر يشمل جميع شعر الجسم وبعضهم خصه بشعر الرأس الظاهرية وجمهور قالوا جميع الشعر على الذراعين وعلى الصدر الساقين والفخذين يعني اي مكان في الشعر - [01:15:09](#)

اي مكان يكون فيه الشعر فانه لا يأخذ لا لانه في معنى الترفه ومعنى التفت ثم ليقضوا تفتهم والاظفار وهو عند عامة اهل العلم خلافا لعطاء وقالوا انه من التفت كما قال التقدم عن ابن عباس - [01:15:37](#)

فلا يأخذ الظفر وقد يقوى آآ هذا في ان ان المضحي اذا رأيتم اللي يتهج من اراد منكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا شعره فاذا كان هذا في الشعر - [01:15:59](#)

هذا يعني جميع الشعر جميع الشعر اذا كان ذكر البشر فالشعر من باب اولى وهذا اذا كان نوع من الامتناع الواضحة فالاحرام الذي هو ابلغ في الاحرام من باب اولى ان يمنع من اخذ الشعر - [01:16:22](#)

والاظفار كما تقدم قول عم تعليم وتغطية الرأس. قال عليه الصلاة والسلام لا تخمروا رأسه. فانه يبعث يوم القيامة ملبيا يبعث قال عليه الصلاة والسلام ما قبل ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس العموم والقمص - [01:16:44](#)

والبرانس ولبس الخفين ولا الا ان لا يجدن عليه فليقطع حتى يكون اسفل الخفين في حديث ابن عمر نهى عن لبس العمائم الرأس منهي عن تغطيته عن تغطيته ولبس المخيط - [01:17:04](#)

وهو كما قال عليه الصلاة والسلام انه السراويل ولا البرانس والعمائم ولا البرانس ينهى عن لبس كل ما يكون للجسم سواء كان لجميع الجسم وهو ما يغطي الرأس والبدن كالبرانس. وهو ما يكون رأسه منه. ملتزق به - [01:17:24](#)

او لاكثر البدن وهو القميص او لاسفل البدن هو السرويات او لاعلاه هو الفنايل وهذي يبين ان البدن منهي عن وضعي لبسي شيء مما صنع له. ولهذا قول لبس المخيط هذه العبارة اشكلت. قال بعضهم - [01:17:49](#)

وعبر به بعض الشافعية ويحسن لبس المحيط يقول لبس المحيط لا لبس المخيط لان المخيط لا بأس به لو لبس الانسان نعل فيها خيوط مثلا او ازار فيه خيوط لا بأس بذلك انما النهي عن - [01:18:14](#)

ما يحيط بالبدن ما صنع للبدن. ما صنع للبدن. اما الرأس فانهي عن تغطيته سواء صنع البدن مثل الطاقية او وضع عليه شيء مثلا للبدن كالعمامة مثلا ونحو ذلك فلا يلزم ان يكون - [01:18:30](#)

خاص الرأس. لكن خاص بالرأس من باب اولى ولبس المخيط كما تقدم وشم الطيب والتطيب. شم الطيب هو استنشاق. والتطيب هو التلطيخ به. وبعضهم جوزة شم الطيب دون عم التطيب هذا - [01:18:48](#)

كما نهى النبي عليه الصلاة والسلام المحرم عن ذلك قال ولا تمسوه طيبا في حديث ابن عباس وكذلك في حديث ابن عمر ايضا انها عنه في الصحيحين عن الورس والزعفران - [01:19:10](#)

ما يتلطيخ بالبدن ويمسح البدن هذا منهي عنه بلا اشكال بلا خلاف لكن الشم بعضهم قال انه لم ينهى عن الشم انما نهى عن التلطيخ به مسحه والظاهر والله اعلم انه ينهى عنه - [01:19:30](#)



لان المقصود من التطيب هو الرائحة والشم انا المقصود الاتم والاكمل ولان شمه وسيلة قريبة الى التطيب وذرائع المحرمات كذلك لها حكمها انما يفترق التطيب عن شم الطيب في احوال. لو ان انسان مثلا مر بمكان - [01:19:47](#)

ولا هو رائحة لا يلزم ان اه يسد انفه مثلا او ان يتلثم حتى لا يشم الطيب كذلك مثلا لو اراد ان يشتري طيبا اراد ان يشتري طيبا فلا يمتنع من ان - [01:20:15](#)

يؤمر ان ان يسد فمه انفع مات حتى يشم. ولو احتاج للشم لاجل الشراء فلا بأس لان فرق بين الشم لاجل الترفه والشم لاجل الشراء ولو انه اراد ان يشتري طيبا - [01:20:30](#)

وله رائحة لكن ليس له مادة لكن له رائحة ما شمه لاجل ان يعرف هل هو الطيب الذي يريده؟ لان فلا بأس به لانه موضع حاجة لانه موضع حاجة وقت صيد البر كذلك - [01:20:47](#)

كما قال سبحانه يا ايها الذين اتقوا الصيد وانحروه من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من نعم يحكم به اذا وعد منكم هديا بالغ الكعبة اكفارا دعاهم مساكين او عدل ذلك صياما - [01:21:05](#)

اه ركن الصيد لا يجوز لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ان يكون مطعوما يعني برياً ان يكون مطعوما برياً فاذا كان من صيد البر صيد البر يحرم هذا يخرج صيد البحر - [01:21:20](#)

هذا في حق المحرم اما الحرم فهو يحرم على الجميع. يحرم على في الحرم. لكن كلام في المحرم. في المحرم ومن صاد من قتل امير المؤمنين فمن قتله منكم متعمدا متعمدا. الجمهور على انه هذا خرج مخرج الغالب - [01:21:50](#)

وذهب بعضهم الى انه لو قتله خطأ لا شيء عليه وهو وهو الثابت عن عمر رضي الله عنه كما عند ابن جرير وهو ظاهر الآية او او او او دليل الآية دليل الخطاب في الآية ان من قتله خطأ لا شيء عليه - [01:22:16](#)

ولهذا عمر رضي الله عنه قال ارى اراك شركت بين الخطأ والعمد فامر به بجدي قد جمع الشجر والماء ما سأله جمع بين الخطأ والعمد ومن قتل صيدا برياً محرم فهو مخير - [01:22:33](#)

بين ان وجزاء مثل ما قتل النعم اذا كان هذا الصيد له مثل له مثل في هذه الحالة عليه ان يذبح المثل ويطعمه المساكين مثل ما قاتل من يحكم به اذا وعدهم هديا بالغ الكعبة - [01:22:56](#)

هدي يكون يعني في الحرم هديا او كفارة دعاة مساكين. او انه يقيمه مثلا لو كان مثل هذا الصيد شاة الصيد هذا مثيله شاة اما ان يذبح الشاة واما ان يقيم الشاة - [01:23:20](#)

ثم يخرج يشتري بهذه القيمة طعام يوزعه على الفقراء واختلفوا في هذا الطعام هل يخرج نصف صاع عن كل مسكين او ربع صاع ربع مدة يعني كما هو قول الجمهور - [01:23:48](#)

والاظهر والله اعلم انه نصف صاع لكل مسكين لو كان مثلاً قيمة هذا الصيد شاة وهذا الشاة قيمتها الف ريال قيمتها الف ريال وقدرت بمئة صاع مئة صاع فيها مئتان نصف - [01:24:07](#)

فيطعم مائتي مسكين او يصوم مئتي يوم عن كل يوم عن كل نصف ساعة يوم عن كل نصف ساعة يوم وكفارة الصيد على الترتيب على الصحيح عن احمد رواية رحمه الله ان آ - [01:24:29](#)

على التخيير وقيل على الترتيب. والاظهر والله اعلم انها على التخيير كما وهي من جنس الكفارات الاخرى كما في كفارة الازى. فدية من صيام وصدقة نسك. فان فدية ترفه يعني - [01:24:52](#)

التطيب تغطية الرأس لبس المخيط عمدا فدية من صيام وصدقة ونسك صوم ثلاث ايام بيطلعون ست مساكين نص ساعة ويذبح شاة. وهذا يبين ان الكفارة نصف ساعة والصحيح ان هذا في جميع الكفارات - [01:25:14](#)

هذا هو الاظهر انه يخير نعم واكله ايضا. يعني حكم قتل الصيد بر وحكم اكله حكم واحد. وعقد النكاح لقول النبي عليه الصلاة لا ينكح المحروم لا ينكح المحرم ولا ينكح - [01:25:32](#)

ولا يخطب كما عند مسلم. وعند ابن حبان ولا يخطب عليه المحرم لا يجوز له ان يتزوج بعد دخول الاحرام ولا يجوز له ان يكون وليا

في النكاح ولا يجوز له ان يكون وكيلًا في النكاح - [01:25:53](#)

يكون وكيلًا عن غيره في النكاح واذا عقد النكاح فهو نكاح فاسد على فلايد ان يجدد ولايد ان يجدد وفي الرجعة خلافا. لكن الصحيح ان الرجعة ليست ابتداء لا بأس به على الصحيح - [01:26:09](#)

فمن طلق زوجته ولا زالت في العدة واحرم وهي في العدة له ان يراجعها وهو محرم. لان الرجعة ليست ابتداء نكاح انما استدامة نكاح وفرق بين استدامة والابتداء. ثم اليقين - [01:26:30](#)

النهي عن النكاح وما سوى ذلك لا بأس به. قال لا ينكح المحرم وهو لا ينكح ويستديم النكاح والوطء في الفرج والوطء في الفرج يعني هذا اخراج لو فيما لو وطئ خارج الفرج - [01:26:45](#)

وهذا هو الثامن. وهذا هو الثامن والوطء في الفرج يعني اذا كان عمدا لكن اذا كان خطأ كما تقدم في الصوم وان كان مثل هذا يبعد لكن ان كان عمدا ففيه كفارة - [01:27:04](#)

والكفارة او يفسد حجه. فمن وطأ وكان الوطء في الاحرام قبل التحلل الاول فان كان قبل في عرفة او قبل عرفة فهو بلا خلاف وان كان بعد عرفة وهو عند الجمهور يفسد حجه. وعند الاحناف لا يفسد - [01:27:26](#)

وان كان بعد التحلل الاول فلا يفسد عند الجميع. لكن اختلفوا هل يخرج ويأخذ عمره او لا؟ وان كان الاظهر انه لا يلزمه لانه لم يفسد لم يفسد احرامه لم يفسد احرامه - [01:27:49](#)

لم يفسد حجه العمدية في هذا على ما ثبت عن الصحابة وان كان جاء في حديث مرسل عند ابي داود مراسيل انه عليه الصلاة والسلام يعني اخبره انه حجه يعني ان عليه ان يحج من قابل - [01:28:03](#)

لكن لا يثبت الثابت عن ابن عمر وابن عباس كما عند البيهقي باسناد صحيح وكذلك عند ابن ابي شيبة. وفيه ان رجلا جاء الى عبد الله ابن عمرو - [01:28:22](#)

وقد وقع وقع على امرأته في الاحرام وفيه انه قال اذهب الى فلان واسأله او لابن ابن عمر فلم يعرفه فلم يعرفه قال شعيب شعيب اذهب فدل عليه. قال شعيب فذهبت ودلت عليه. ثم رجع اليه قال اذهب الى فلان الى ابن عباس. فذهب اليه فسأله - [01:28:34](#)

ورجع فقال ما امراك به؟ فقال له ابن عمر وابن عباس يمضي في حجك وعليك ان تحج من قابل وان تهدي بدنة قال ما تقول؟ قال اقول ما قال وهذا الاثر - [01:28:59](#)

مما استفيد منه الاستدلال بسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو لان شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر لان والده محمد توفي صغيرا فرباه جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - [01:29:16](#)

والجمهور استدلو لان الصحابة رضي الله عنهم لم يستفصلوا عنه. متى كان يعني واقعة هل كان قبل عرفة بعد عرفة وترك الاستفصال في مقالة منزلة العموم في المقال يخرج من حالة ما اذا تحلل - [01:29:31](#)

وبدا بالتحلل الاول وقالوا انه لا فرق بين ان يكون بعد عرفة قبل عرفة وقول احنا في قوة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحج عرفة الحج عرفة فاذا حج ففي هذه الحالة فاذا وقف بعرفة - [01:29:51](#)

فالحج عرفة يعني معظم الحج وانه يأمن الفوات يأمن الفوات. ليس المعنى ان حجه قد تم. المعنى انه قد امن الفوات ولهذا قال فقد تم حجه اي من الفوات. هذا هو - [01:30:13](#)

المراد بهذا فلا احد يفسر بعضها بعضا والمباشرة كذلك ايضا من يباشرها آآ بشهوة ايضا كذلك يحرم عليه ذلك فانه من محظورات الاحرام والمرأة كالرجل الا في لبس المخيط واحرامه في وجهها - [01:30:29](#)

المرأة كالرجل في جميع المحظورات الا في بعض المخيط فانها تلبس جميع اللباس الا انها لا تنتقب ولا تلبس القفازين. كما في حديث ابن عمر عند البخاري لا تنتقم المرأة ولا تلبس - [01:30:51](#)

القفازين هذا هو الذي يخص اما قوله واحرام المرأة في وجهها فقط هذا ورد في حديث رواه الدار قطني احرام الرجل في رأسه واحرام مراته في وجهها حديث لا يصح حديث منكر - [01:31:08](#)

والصواب ان ان المرأة ان المرأة لها ان تغطي وجهها لكن اذا قيل احرامه ووجهه بمعنى ان وجه المرأة كبدن الرجل ليس كراؤسه وجه المرأة كبدن الرجل. كما ان الرجل لا يغطي بدنه - [01:31:23](#)

لا يغطي بدنه بماء صنع له من قميص او عمامة من قميص او سراويل ونحو ذلك وبرانش المرأة كذلك لا تلبس برقع والنقاب لانه مصنوع للوجه لكن الخمار لا بأس به - [01:31:47](#)

ولا دري والاصل السلامة والذي جاء عن لقوله عليه الصلاة لا تنتقب المرأة مفهوم من دليله دليل خطابه ان لها ان تغطي وجهها لانه نهى عن النقاب كما انه نهى الرجل عن - [01:32:04](#)

الثياب مصنوعة ولم ينهوا ان يغطي بدنه. فانه يغطيه بالازار ويغطيه اه يغطيه بالايجار والرداء انما لا يغطي رأسه يغطي رأسه وقد روى ابو داود كما تقدم في حديث عائشة وكان الركبان اذا - [01:32:22](#)

حذونا سدت احدانا من جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا وكذلك وقع كما تقدم عن اسماء رضي الله عنها ومن فعل محذور وجبات وجب عليه الفدية وهي في ثلاث شعرات فصاعدا دم وفيما دون ذلك في كل واحد مدوا - [01:32:43](#)

طعام وفيدي التغطية الرأس ولبس المخيط وشم الطيب دم. ايضا ما يتعلق بقوله تغطية الرأس قبل ذلك ايضا تقدم ان الرأس لا يغطي وان المحرم عليه يكشف رأسه وتقدم ان القصد في هذا - [01:33:05](#)

معتبرة ان القصور في هذا معتبرة وان تغطية المحرم لرأسه ينهى عنه كما ينهى عن تغطية رأسه كما ينهى عن لبس ما صنع لبدنه لكن لو احتاج ان يغطي رأسه احتاج ان يغطي - [01:33:23](#)

رأسه لحاجة لا لقصد تغطية ان يحمي فراشه على رأسه ان يحمل ماته على رأسه فهذا لا بأس به القصد معتبرة ومن اهل العلم من فرق ابن عقيم وقال اذا حمل الفراش على رأسه يقصد تغطية رأسه من الشمس - [01:33:44](#)

ولم يكن قصده حمل متاعه وكذلك اذا حمل مثلا على رأسه متاع يقصد به اه تغطية رأسه عن الشمس فانه يفدي اما اذا حمله لانه يحتاج الى تغطية يحتاج الى حمله فهذا لا بأس بمثل ما تقدم في مسألة - [01:34:07](#)

شم الطيب عند الحاجة. فمن فعل محظورا وجب عليه الفدية وكما تقدم في ليبيا في فدية من صيام او صدقة او نسك والجمهور في جميع هذه المحظورات وهم يقولون في ثلاث شعارات وهذا عند الجمهور يعني من قطع ثلاث شعرات من اي جزء من البدن -

[01:34:27](#)

فان عليه الفدية. وان كان اقل من ثلاث شعارات فان كان شعرتان فعليه مدان او شعرة واحدة فعليه ود واحد التفصيل فيه نظر ولا دليل عليه. ولهذا ذهب القيم وجماعة وهو قول مالك واختاره صاحب الفائق وجماعة من اهل العلم - [01:34:53](#)

الى ان الذي يجب فيه الفدية هو ما يحصل به الترفه والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت انه احتجم وهو محرم ومعلومنا واحتجم اه يعني في رأسه ومعلوم ان الحجامة لابد لها من قطع شعر. وازالة شعر - [01:35:14](#)

ولم ينقل انه فدى عليه الصلاة والسلام ولو فدى لنقل هذا يبين انك ان الامر كما قال مالك ان الذي يجب بفدية هو ما يحصل به الترفه قول فاصدم فصاعد دم وفيما دون ذلك في كل واحد يمد من طعام كلمة دم كانها راد الفدية ولهذا - [01:35:35](#)

قال قبل ذلك وجبت عليه الفدية ثم قال دم والفدية ليست خاصة بالدم الفدية فدية من صيام او صدقة او نسك مخير بين هذه الاشياء الثلاث. ومن اهل العلم من قال ان فعله تعمد - [01:35:59](#)

تعمدنا فعليه الدم وان فعله خطأ فهو مخير ثم الصواب في هذا اخي ايضا ان ان الصحيح انه لا فرق بينما في اتلاف او ما ليس فيه اتلاف فمن حلق شعره نسيانا او قص ظفر اظفاره نسيانا - [01:36:14](#)

فان هناك فارة عليه خلافا للجمهور. وهذا اختيار ابن القيم. والجمهور قالوا ان هذا اتلاف. والاتلاف لا فرق فيه بين العمد والخطأ. والصواب انه لا فرق في الخطأ بين تغطية الرأس وبين الظهر نحو ذلك لان هذا في الحقيقة لا قيمة له - [01:36:37](#)

ولهذا يقال لا كفارة فيه لاطلاق الدليل ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والله اعلم وصلى الله وبارك على نبينا محمد -